نقد كتب

أزمة الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث

للدكتور عبدالحميد متولي

فتحي عثمان*

اتجه بعض أساتذة القانون الكبار في مصر إلى تقديم دراسات في الشريعة الإسلامية في مجال تخصصهم وهكذا اتيح للفقه الإسلامي في عصرنا أن ينتفع مما وصلوا إليه من نضج وخبرة في مجال الدراسات القانونية ، وكان في مقدمة هؤلاء الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري رحمه الله في مجال القانون المدني ، وقد كان له تأثير في هذا الإتجاه على زملائه وتلاميذه حتى غير المسلم منهم . وفي مجال القانون العام - بمعناه الواسع - اتجه الأستاذ الدكتور محمد عبدالله العربي نفس الإتجاه وتولى في سني حياته الأخيرة عمادة معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة ، ثم كان للأستاذين الدكتور عبد الحميد متولي و الدكتور سليمان الطحاوي نفس الاتجاه .

(*) استاذ الفكر الإسلامي بجامعة برنستون الولايات المتحدة الامريكية .

وقارىء المؤلفات القانونية للدكتور متولي يستمتع بتعمقه العلمي في فرع تخصصه ومتابعته الدقيقة لأمهات المراجع الأجنبية فيه ، دون تيه أو ذوبان في أية فلسفة أجنبية معينة للقانون شأن كثير من الدارسين الذين يسود دراساتهم الأعجاب والوله بما يدرسون ، بينما يطالع الدكتور متولي قارئه بين الحين والحين في اعتداد وأدب بعد عرض نظرية ما بعنوان صغير متواضع من كلمتين (كلمة نقد) ، يضع تحته ما يعن له من ملاحظات واستدراكات ولا يفوته أن يبرز خطورة الإنسياق وراء شهوة (التنظير) الفلسفي المجرد مذكراً قراءه بأن كثيراً من هذه النظريات (مثل سيادة الأمة ، أو مبدأ الطبيعة القانونية للإنتخاب : هل هو حق أو وظيفة) لا تسلم من النقد ، وقد كانت أسلحة أو وسائل (تاريخية) لتحقيق أهداف معينة ، وقد استنفدت أغراضها اليوم إذ أصبح من الممكن تحقيق هذه الأهداف بوسائل تنظيمية عملية مقررة لا يلزم أن تبنى على الفروض والنظريات : بل إن التمسك ببعض النظريات الكلاسيكية أو الشائعة قد يؤدي إلى عكس المقصود منه ، وإلى تبرير إجراءات مضادة للحريات والحقوق الدستورية .

ولا يفتأ المؤلف يدعو إلى تناول المشكلات السياسية الاجتماعية تناولا مباشراً واقعياً والتماس حلولها وفقاً للظروف القائمة دون التصلب في قوالب نظرية معينة . وهكذا يستعين الناس بالقانون على حل مشكلاتهم ، دون أن يكونوا أسرى الفلسفات والنظريات بما يجعل حلولهم بعيدة عن الواقع ، فاشلة في تحقيق الهدف ، لأنها اقتصرت على التمشي وراء سراب من النظريات والأفكار المجردة ، دون بصر بالظروف التاريخية لنشوء هذه النظريات والأفكار وتطورها . ولقد كتب الاستاذ الدكتور في النظم السياسية الإشتراكية، كما كتب في النظم السياسية الديمقراطية الغربية ، ثم درس نظام الحكم في إسرائيل ودستورها ، وأعد لكل دراسة عدتها من المراجع الكثيرة المتعمقة ، ولم يحصر نفسه في نطاق واحد يكرر نفسه فيه . بل إنك ترى مراجع دراساته لا تقنع بالمؤلفات القانونية وحدها، بل تتسع وتتعمق

لتضم شتى ثمرات الفكر المتعلقة بالموضوع ، فإنما القانون (علم اجتماعي) يتأثر بالأحوال الاجتماعية والفكرية السائدة . ولا يزال قراء الدكتور متولي يذكرون له بحثه عن (أصل نشأة الدولة وتطورها) ، ومتابعته لبواكير المجتمعات الطوطمية ونظمها ، وقراءاته في علم الإجتماع لوضع الأسس والقواعد السليمة المتينة ، التي يبني عليها بعد ذلك دراساته للنظم السياسية والدساتير الحديثة وتراه يعرض قراءاته من المراجع المتخصصة عن سيكلوجية المرأة حين يناقش مشكلة حقوقها السياسية وهكذا .

هذه (الأصالة) الفكرية والمنهجية في دراسة القانون العام ، وهذا (الفهم) الناضج للتطورات التاريخية الاجتماعية والفكرية والقانونية ، ثم هذا التصور الرشيد لعلاقة القانون بالمجتمع والثقافة اللذين ينشأ في ظلهما - هذه المقومات كلها كان طبيعياً أن تدفع الاستاذ الباحث إلى دراسة الفكر الإسلامي والشريعة الإسلامية ، وهو الذي لا يتحيز ولا يتقوقع ، وكان طبيعياً أن تصحبه هذه المقومات في دراساته الإسلامية فلا تأتي ترديداً لما في بطون كتب القدماء ولا تكراراً لما يذهب اليه المحدثون من دراس الشريعة الإسلامية . وتشمل حواشي دراساته في هذا المجال اطلاعاً عميقاً على أمهات مراجع الفقه الإسلامي وعلى دراسات الكتاب المحدثين في الفكر الإسلامي فضلا عن (خلفية) ثقافية وعلمية واسعة إسلامية وعامة . وهكذا لم يكن كتابه الضخم (مبادىء نظام الحكم في الإسلام - في ألف صفحة تقريباً) إعادة لما احتوته مباحث الإمامة والأحكام السلطانية والسياسة الشرعية المعروفة في تراثنا الفقهي بعد عرض وتنسيق جديدين . ولم يكن نشيداً عاطفيا حماسياً مبهماً عن أمجـــاد الشريعة وصلاحيتها لكل مكان وزمان ، وتبريراً لكل الثغرات التي تخللت اجتهادات الفقهاء والحكام ، واعتذاراً عن أي هوى أو قصور . بل جاء هذا الكتاب الضخم على وعي كامل (بتاريخية) النظم السياسية والفكر السياسي في تراث المسلمين ، وعلى وعي كامل (بالإجتهاد) في بناء هذه النظم والأفكار قديماً . و (الاجتهاد)

الواجب حديثاً حين وضع نظم سياسية معاصرة تستهدف مبادىء الإسلام وأصوله وأحكامه في المجال الدستوري ويكون على المفكرين والفقهاء أن يمهدوا ببحوثهم الطريق لمثل هذا الاجتهاد التشريعي المرتقب،وهذا ماتضمنه تقديم المؤلف لكتابه الضخم (مبادىء نظام الحكم في الإسلام) حيث يقول « . . . ان الفكرة العامة التي تسيطر على بحوث هذا الكتاب وعلى جميع ما أدليت فيه من آراء انما هي العمل على الملائمة بين الأحكام الدستورية الشرعية وظروف الحياة المتغيرة المتطورة ، بحيث لا تغدو تلك الأحكام معارضة لمصالح الناس بل تصبح محققة لها ، ولا مضعفة لكيان الدولة ، بل تصبح مقوية أوصالها مدعمة مبادىء العدالة واصلة حبالها ، وبعيد عن الادعاء بأني بهذه الفكرة قد أتيت بجديد ، وإنما كان ذلك هو النهج السليم الذي سار عليه من قبل الخلفاء الراشدون وبخاصة عمر في صدر الإسلام ، كما نادى به من بعد الأمام محمد عبده ومدرسته في العصر الحديث » .

وحسبنا أن نشير إلى مبحث هام عرض له ذلك الكتاب الضخم وجاء متميزاً أصيلا ، دون تفصيل يخرجنا عن موضوعنـــا الذي يستهدف عرض نتاج آخر للمؤلف أحدث عهداً. فقد أوضح بجلاء أنالتشريع الإسلامي جزء منه إلهي وجزء وضعي سنه المجتهدون إستنباطاً من نصوص التشريع الإلهي وروحه . ثم أورد بحثاً يستهدف تحديد مصادر التشريع الإسلامي وأدلة الأحكام الشرعية الإسلامية وفقاً لموضوع التشريع ومجاله ، ولقد كان فقهاؤنا السابقون يفرقون أحياناً بين أدلة العقائد وأدلة أحكام الفروع ، فيتشددون في تحديد مصادر الأولىلخطورة شأنها ويتوسعون في مصادر الأخيرة للحاجة فيها إلى التوسعة والمرونة وتراهم قد لا يقبلون أحاديث الآحاد والأحاديث المرسلة والمنقطعة والموقوفة والضعيفة بوجه عام في مجال العقائد، ثم يرفضون تماماً أي إعمال للقياس أو الاستحسان أو الاستصلاح أو العرف في أصول

الدين ، بينما قد يقبل هذا كله في أحكام الفروع ، ومنهم من يزداد ترخصاً في قبول أدلة أحكام العبادات - بمعناها الإصطلاحي - وبخاصة النوافل والقربات وما يدعو إلى فضائل الخلق والسلوك وقد يقبلون الحديث الضعيف في (فضائل الأعمال) لأن الشعائر والنوافل بخاصة لا تؤثر مباشرة على الآخرين .

والمؤلف يستأنس بذلك في وجوب التمييز في المصادر والأدلة الشرعية بين مجالات الأحكام العملية المختلفة - أي أحكام المعاملات في معناها الواسع - وهو يستنير بما حدث في القانون الوضعي من تحديد لمصادر القانون في كل فرع من فروعه متميزة عن مصادر فرع آخر ، ويدعو إلى التشدد في تحديد مصادر الأحكام الشرعية الإسلامية في المجال الدستوري ، بحيث تنحصر في نطاق القرآن والسنة ، ثم تدقق فيما يكون من السنة تشريعاً عاماً فتقتصر عليه وحده ، كما تستبعد أحاديث الآحاد، وذلك لأهمية مجال التشريع الدستوري وآثاره الخطيرة على جماعة المسلمين (كتاب مبادىء نظام الحكم . . . أنظر مثلا صفحات ١٢٤٨ ، ١٨٤ -١٨٥، ٥٤٣-٥٤٤ والمبحث الخاص بمصادر الاحكام الدستورية الإسلامية ص ١٨٤ ، ٢٦٦)

صدرت الطبعة الأولى لكتاب الدكتور متولي «مبادىء نظام الحكم في الإسلام - مع المقارنة بالمبادىء الدستورية الحديثة » في عام ١٩٦٦ . وفي سنة ١٩٧٠ ظهر للأستاذ الدكتور متولي الكتاب الذي نعرضه اليوم وهو « أزمة الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث » . ويشير المؤلف في مقدمة هذا الكتاب بتفصيل إلى ما أجمله في تقديم كتابه السابق الكبير بشأن فكرة التأليف في هذا الموضوع ، فقد نبتت منذ عام ١٩٥٣ على أثر ذلك الحديث الذي حدثني به الصديق الحميم والرجل العظيم وعظيم أساتذة القانون في مصر في هذا العصر . . . الأستاذ الأكبر الدكتور عبد الرزاق السنهوري إذ ذكر – وكان إذ ذاك عضواً في لجنة الدستور المشكلة برئاسة الرئيس السابق علي ماهر – أنه حدث في إحدى اللجان الفرعية التي اقترحت أن ينص في مشروع الدستور على أن (الإسلام دين الدولة) أن قام أحد علماء الدين

ومن كبار قادة الفكر السياسي الإسلامي في ذلك الحين ومن أعضاء لجنة الدستور ، وطالب تطبيقاً لذلك النص أن يأخذ الدستور بنظام الحكم الإسلامي . فلما سئل بعضاً من التفسير والتفصيل كان جوابه : أنه يعني أن يؤخذ بنظام الحكم الذي كان معروفاً في عهد أبي بكر وعمر . وكان رد الأستاذ الكبير الدكتور السنهوري : « ان ذلك لا يعد أخذاً بسنة التطور والتقدم . حينئذ تبينت أن الفكر السياسي الإسلامي يعاني في العصر الحديث (أزمة) ، فرأيت كأستاذ جامعي ورجل من رجال البحث العلمي في القانون الدستوري والأنظمة السياسية أن واجباً على أن أعالج بحث تلك الأزمة بحثاً علمياً . . . »

(وقد أهدى المؤلف حقوقه المالية عن كتابه إلى « صندوق الجهاد » الذي أنشأه مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر لدعم المقاومة الفلسطينية وإلى الجمعية الخيرية ببلدته والمهاجرين من سكان القنال إلى تلك البلدة .)

والكتاب قد اختط لنفسه كما يدل عنوانه الفرعي أن يبحث (مظاهر) الأزمة التي يجتازها الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث كما يبحث (أسباب) تلك الأزمة ثم (العلاج) المقترح لها .

يستهل البحث (بمقدمة عامة) تتناول (مظاهر الأزمة) ويمكن اجمالها في مظهر عام جلي هو (ضيق نطاق تطبيق أحكام الشريعة في هذا العصر) يتجلى ذلك في القوانين العادية كما يتجلى في موقف (دساتير الدول الإسلامية) من أحكام الشريعة ، ثم يلاحظ أيضاً في السلوك الاجتماعي والسياسي كما يبدو في (انصراف الكثير من الحكام والمحكومين في بعض الدول الإسلامية عن التمسك بالدين والشريعة) ويبرز المؤلف تلك الظـاهرة الصارخة التي برزت في مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في سبتمبر سنة ١٩٦٩ من تعذر الإتفاق حتى على قطع العلاقات السياسية مع إسرائيل بالنسبة للدول الإسلامية التي تقيم هذه العلاقات ! ويعالج الباب الأول من الكتاب

(أسباب الأزمة) ، ويعددها في مباحث متتالية تتضمن : (الجمود وقفل باب الاجتهاد) ، و (الأنظمة الدكتاتورية أو الاستبدادية) ، و (إغفال ما يعد من السنة وما لا يعد منها تشريعاً عاماً) ، و (استغلال الدين) في بعض الأزمنة والمجتمعات خلال تاريخ المسلمين . وهو ينقل في إحدى حواشيه بصدد (الجمود وقفل باب الإجتهاد) ما كان قد أورده الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله في كتيب بعنوان (الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه) المنشور سنة ١٩٥١ « ومن الثابت تاريخياً أن القوانين الأوربية نقلت إلى مصر في عهد الخديوي اسماعيل ، وانه كان يود أن يصنع لمصر مجموعات تشريعية مأخوذة من الشريعة ومذاهب الفقه الإسلامي المختلفة ، وقد طلب من علماء الأزهر أن يضعوا هذه المجاميع ولكنهم رفضوا إجابة طلبه لأن التعصب المذهبي منعهم من أن يتعاونوا على إظهار الشريعة في أجمل صورها . . . هامش ٩ ص ٤١ من كتاب أزمة الفكر السياسي الإسلامي » وقد كان الأستاذ الدكتور قد أشار في مؤلفه السابق الضخم «مبادىء نظام الحكم في الإسلام» المنشور سنة ١٩٦٦ إلى أنه(....ممايتوق إليه ويحرص عليه أن تتاح له فرصة البحث في المراجع التاريخية ليتحقق صحة هذا الإتهام الخطير .. » واعتذر حينذاك بظروف سفره للتدريس بجامعة أم درمان الإسلامية في العام الجامعي سنة ١٩٦٦ -١٩٦٧ التي حالت دون إخراج الجزء الأخير من الكتاب كما يجب(تقديم كتاب مبادىء نظام الحكم حاشية رقم ٢ ص س ـع ، ذ)

ولكن الكتاب الجديد للمؤلف لم يتضمن مزيد بيان عن مدى هذا الإتهام الخطير ، ولا يكفي في ذلك ما ذكره في خاتمة حاشية كتابه السابق التي اشرنا اليها من ان الاستاذ الباحث صاحب كتاب(الاسلام بين جهل ابنائه وعجز علمائه) المنقول عنه النص«ليس ممن تظن فيه نزعة التجني على الفقه الإسلامي».

وفي معرض الحديث عما أصاب المسلمين خلال بعض العهود من بلاء (الأنظمة الدكتاتورية أو الاستبدادية) لا يفوت المؤلف وهو الأستاذ الذي

اضطلع بدراسة وتدريس القانون الدستوري والأنظمة السياسية لزمن طويل – أن يؤكد « أن الفكر السياسي لا يمكن أن تنبت زهرته أو تعرف نضرته ثم تنمو ثم تسمو إلا في أرض حرة ، وفي جو من الحرية وبوجه خاص حرية الرأي والحرية الشخصية » وهو يوضح في حاشية على هذا الكلام ملاحظة هامة « إن القول بكفالة حرية الرأي ولكن دون الحرية الشخصية إنما هو كلام من طراز تلك العبارات السياسية الفخمة الضخمة ضخامة كبريات الطبول . قد يجد له مكاناً في عالم بعض العقول ، ولكن ليس له في عالم الحقائق مكان . . . وتشمل (الحرية الشخصية) : (أ) حق الأمن أي حق الفرد أن يطمئن إلى أنه لن يحبس أو يقبض عليه كنتيجة لإجراءات تعسفية وإنما بناء على قرار من الهيئات القضائية كقاعدة عامة (ب) حرية الحركة أو التنقل (حـ) حرمة المسكن وهي تتضمن تحريم دخول المسكن الخاص الا بموافقة صاحبه ، وأنه ليس لرجال البوليس دخوله إلا بناء على قرار من رجال السلطة القضائية اللهم الا في حالة التلبس بالجريمة – ص ٤٦ × والهامش» وهو يشير إلى ان الأنظمة الدكتاتورية قد تعد ضرورة عقب قيام إحدى الثورات التي تستهدف تغيير النظام السياسي أو النظامين السياسي والإجتماعي ولكنها بطبيعتها صورة مؤقتة استثنائية للحكم ، ثم يعرض عنها بعد فترة ويحاربها من كان متمانياً في تأييدها ، وفي ختام هذا المبحث ينقل المؤلف عن الأستاذ الدكتور السنهوري من رسالته للدكتوراه بالفرنسية المنشورة سنة ١٩٢٦قولا صريحاً صحيحاً يحتاج للفهم والاستيعاب ذلك أن النزعة الاستبدادية التي عرفت عن حكم الخلفاء منذ عهد خلافة الأمويين كانت في مقدمة الأسباب التي أدت بعلماء المسلمين القدامى – اللهم الا القليل – إلى عدم العناية بالبحوث الدستورية – أي المتعلقة بنظام الحكم ، إلى جانب أسباب وعوامل أخرى . وهكذا نجد شطر الفقه الإسلامي المتعلق بالقانون العام (لا يزال في مرحلة الطفولة) ! ! (ص ٦١ ، ٦٢ من كتاب أزمة الفكر السياسي الإسلامي وأنظر في ذلك للمؤلف نفسه ما ذكره في مقدمة

كتابه الضخم : مبادىء نظام الحكم في الإسلام ص ز ،ق - ت ثم في ص ٥٢٥ ، ٥٣٠ ٥٣٦) .

ويستطرد الاستاذ المؤلف إلى سبب آخر من أسباب (الأزمة)، فيعرض (لاغفال التفرقة بين ما يعد من السنة وما لا يعد منها تشريعاً عاماً) وقد عرض الأصوليون قديماً لما يصدر من الرسول صلى الله عليه وسلم من اجتهادات أو تصرفات شخصية وبخاصة في مجال الأفعال والتقريرات وعلى نطاق أضيق في مجال الأقوال أيضاً ، فقد كان الرسول مبلغاً للوحي لا ينطق عن الهوى ، كما كان رئيس دولة وقائد جيش وقاضياً يجتهد في النوازل والأحكام ، كما كان بشراً يأكل ويشرب ويلبس ويمشي ويجلس ويرقد ، قد يحب مطعماً أو مشرباً وقد يكره ، وقد يستريح لجلسة أو نومة بعينها ، وقد يكون ألف مشية معينة، وهكذا ... ولا خلاف في القسمين الأول والأخير من السنة فالأول شرع مطلوب بغير جدال والأخير مباح لا خلاف فيه وإنما يدور الجدل في القسم الأوسط وهو ما صدر من الرسول بوصفه اماماً أو قائداً أو قاضياً ومن شاء فليراجع كتب أصول الفقه ، وقد عرض لذلك القرافي الفقيه المصري المالكي المتوفي سنة ٦٨٤ في كتاب (الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام) علاوة على ما ذكره في كتاب الكبير (أنوار البروق في أنواء الفروق) ولقد ورد عن الرسول صراحة في مجال القضاء « ... انما انا بشر وانكم تختصمون اليّ ولعل بعضكم الحن بحجته فأقضي له على نحو ما أسمع . . . » وورد في مجـــال الحرب « ... بل هو الرأي والحرب والمكيدة » وحين يسلم بمبدأ اجتهاد الرسول في تلك المجالات يثور النزاع عند التطبيق على قول للرسول أو فعل أو تقرير بعينه ، وما إذا كان من باب (الاجتهاد النبوي) غير الملزم على جهة الوجوب لجميع العصور والبيئات . أو كان شرعاً ملزماً للعموم .

وقد أثار كتاب حديث عن اجتهاد الرسول للشيخ عبد الجليل عيسى ما أثار رغم احتياط مؤلفه . وقد دعا الاستاذ الدكتور متولي إلى وجوب تمييز ما ورد في السنة من تشريع عـــام وإفراده بالإلزام الشرعي عن غيره ،

وكان قد بسط القول في ذلك في كتابه السابق الكبير عن (مبادىء نظام الحكم في الاسلام – ص ٧١–٧٧ ، ٢٠١–٢٠٦) ، كما ارتأى عدم الأخذ بسنة الآحاد في ميدان القانون الدستوري « حين تكون سنة مستقلة ، أي سنة تأتي بمبدأ أو حكم جديد لم ينص عليه في القرآن ، مثل حديث (الأئمة من قريش) (ومن أحب التفصيل فليراجع كتاب المؤلف المطول مبادىء نظام الحكم ... ص ٦٤ – ٧١ ، ١٨٨ – ٢٠١) وعزز رأيه بما ذهب اليه المتكلمون والفقهاء قديماً من عدم الأخذ بأحاديث الآحاد في العقائد وقد وسع البعض النطاق إلى الأحكام الشرعية العملية أيضاً . ثم يختم المؤلف دراسته لأسباب أزمة الفكر السياسي الاسلامي في العصر الحديث بمبحث تاريخي مقارن عن استغلال الدين) في تاريخ الأديان المختلفة ، وهو ينصف تاريخ الاسلام في هذا الشأن على ضوء البحث المقارن ، مع الإقرار بما ثبت تاريخياً من وقائع استغلال الدين من جانب أصحاب الأهواء من الحكام والعلماء في أزمة الفكر الاسلامي من تقديم صورة سيئة منفرة عن حكم الاسلام أو فقه الاسلام وإلى عدم تهيئة الجو الصالح لازدهار الفكر الإسلامي الحر ، ويشير المؤلف في مبحثه إلى «قيام بعض جماعات ذات صبغة دينية سياسية في بعض الاقطار الإسلامية تهدف إلى الاستيلاء على زمام الحكم عن طريق العنف باسم الدين وتطبيق أحكامه . ورغم أن الكثيرين من قادة تلك الجماعات من المخلصين الذين يعملون بعقيدة المؤمنين الصادقين وبنية حسنة يستغلهـا البعض الآخر ممن يدعون اعتنـاق مبادىء هذه الجماعات ادعاء ، هذا فضلا عن أن الالتجاء إلى استعمـال العنف من شأنه ان ينتهي بها حتماً في مثل هذا العصر الحديث إلى الفشل والإخفاق –الأمر الذي يعد من عوامل أزمة الفكر السياسي الإسلامي في هذا العصر» ثم يذكر المؤلف أنه سيعود للمسألة بتفصيل أوفى في ختام كتابه ، وسوف نعود معه من بعد إن شاء الله . ينتقل الاستاذ المؤلف من عرض (مظاهر) الأزمة في مقدمة كتابه ، وتشخيص (أسباب الأزمة) في الباب الأول من الكتاب بمباحثه ومطالبه المتعددة ، إلى تناول (علاج) الأزمة في الباب الثاني من الكتاب

لقد كانت أسباب الأزمة هي على الترتيب الجمود واغلاق باب الاجتهاد، وقيام الأنظمة الدكتاتورية والاستبدادية، وإغفال التفرقة بين ما يعد من السنة تشريعاً عاماً وما لا يعد، ثم استغلال الدين. ومن هنا يكون علاج الأزمة في نقائض ذلك على التوالي أي: فتح باب الاجتهاد وإقامة أنظمة الحكم الحرة، والعناية بالتفرقة بين ما يعد من السنة تشريعاً عاماً وما لا يعد، ثم الاقلاع عن استغلال الدين استغلالاً يسيء إلى الدين وعلمائه وحكامه. وإغلاق باب الاجتهاد طالما نعى عليه المجددون من دعاة الإسلام ومفكريه وفقهائه منذ أيام ابن تيمية (المتوفى سنة ٧٢٨ هـ) وتلميذه ابن القيم (المتوفى سنة ٧٥١ هـ) إلى جمال الدين الأفغاني (المتوفى سنة ١٣١٤ هـ ١٨٩٧ م) ومحمد عبده (المتوفى ١٣٢٣ هـ - ١٩٠٥ م) وقد دعا هؤلاء وغيرهم إلى معاودة قرع باب الاجتهاد والاصرار على فتحه مهما تكن العوائق ولا تزال ترن في الآذان كلمات للمعاصرين في هذا الشأن من أمثال شيخ الأزهر الأسبق محمد مصطفى المراغي (وله كتيب عنوانه: الاجتهاد في الإسلام)، ثم شيخ الأزهر الأسبق محمود شلتوت (انظر مثلاً كتابيه: الاسلام عقيدة وشريعة - من توجيهات الإسلام. وانظر ما ذكره الدكتور متولي عنه في كتابه: أزمة الفكر السياسي ... ص ٤٣) ومن أمثال استاذ الشريعة الإسلامية الأسبق بكلية الحقوق بجامعة القاهرة الشيخ عبد الوهاب خلاف (بحث: مصادر التشريع الإسلامي مرنة بمجلة القانون والاقتصاد عدد مايو سنة ١٩٤٥، وكتاب مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، فضلا عن كتابه المعروف: أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي)، ثم استاذ الشريعة الإسلامية الأسبق الدكتور محمد يوسف موسى (مقال: كفانا تقليداً في الفقه، مجلة الأزهر عدد شوال ١٣٧٢ هـ - يونيه ١٩٥٣م - وكتابه: تاريخ الفقه الإسلامي الذي جاء في عنوانه تفصيل فرعي: دعوة إلى نبذ التقليد والرجوع بالفقه إلى مصادره الاولى).

ولكن هذه الدعوة على الرغم من استمرارها، وقوة حجتها، والحماس لها لم تجد بعد مجال التنفيذ. وما زال بعض علماء الفقه يصرون على وجوب

الاستمداد من تراث الفقهاء والمصنفين السابقين ، وان كانوا قد لاقوا بعض الشيء في قضية تقليد مذهب واحد معين . حذراً من (التلفيق) فهم يقبلون الأخذ بما حوته بطون الكتب السابقة أياً كان مذهب صاحبه . وكان ممن استهل هذه الوجهة بالأخذ من مختلف المذاهب شيخ الأزهر الأسبق محمد مصطفى المراغي ، ونزع إلى ذلك في مشروعات القوانين المعاصرة له التي تناولت بعض موضوعات الأحوال الشخصية . كما عمل على تقرير دراسة بعض أحكام الفقه المقارن إلى جانب ما يدرس أساساً بتفصيل من فقه مذهبي في كلية الشريعة بالأزهر . ودعم هذا الاتجاه أساتذة الشريعة الإسلامية بكليات الحقوق بالجامعات المصرية، إذ تعاونوا على تقديم دراسات غير مذهبية للموضوعات المقررة . أمّا النزوع إلى الاجتهاد لوضع أحكام تتفق مع مبادىء الشريعة ولا تتعارض مع أي من نصوصها قطعية الثبوت والدلالة ، دون تقيد بأن يسبق وردوها في كتب السابقين . فهذه قضية ما تزال محل إشكال . وواضح من تقديم شيخ الأزهر الحالي الدكتور عبد الحليم محمود لكتاب الدكتور متولي (أزمة الفكر السياسي الإسلامي ...) أنه لا يشاركه بعض أرائه ويدعو إلى بعض التريث والتحفظ ، كما أن المؤلف نفسه قد أشار في مقدمته إلى اختلافه مع بعض علماء الأزهر . وأن ذلك لم يغير من آرائه واتجاهاته الأساسية في الكتاب مع تقديره لعلم أولئك المنتقدين . وألحق في آخر كتابه تعقيباً له على ما ذكره شيخ الأزهر في مقدمته .

وحتى لا يحتكر خريجو الجامعات الدينية وحدهم تقرير فتح باب الاجتهاد أو إغلاقه ، أراد الاستاذ الدكتور متولي أن يثبّت قدمه وسائر المتخصصين من المسلمين (أهل الذكر) في مجال الاجتهاد وفقاً للتخصص المطلوب في القضية المطروحة . مقرراً أنه (لا مكان في العصر الحديث -- وهو عصر تخصص – للمجتهد المطلق) . فإذا أخذ بقاعدة (تجزئة الاجتهاد) التي بحثها الاصوليون قديماً . فإنه يصح أن يقوم مجتهد في مسألة أو مسائل معينة من أحكام الشريعة . يتوفر على دراسة أدلتها الشرعية . وهو يستأنس لذلك بقول

الشيخ محمود شلتوت في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة) : « ان المجتهدين الذين يشترط فيهم أن يكونوا على درجة خاصة من علوم اللغة وعلوم الكتاب والسنة لا تعدو معرفتهم في الغالب هذا الجانب . ولم يألفوا البحث في تعرف كثير من الشئون العامة كشئون السلم والحرب والزراعة والتجارة والصناعة والادارة والسياسة ... » وهكذا ينضم خبراء هذه المجالات إلى فقهاء الشريعة عند الاجتهاد وأخشى أن يسوقنا هذا من جديد إلى تأكيد (الثنائية) باطلاق بين علماء الدين وعلماء الدنيا دون تحديد أو تفصيل في حين نتطلع إلى أن يزول هذا (الإزدواج) بصفة خاصة في مجال القانون : فقهاً وتشريعاً وقضاء ...
لذلك إذا صح وجود (أرباب اختصاص) في علوم الفضاء أو الذرة أو الري أو العمارة والطرق أو الآلات او الكهرباء ... الخ ، إلى جانب المشرعين المسلمين ، في الاجتهاد لتشريع ما يتعلق بهذه الاختصاصات ، فلا مجال للثنائية في المجالات القانونية البحتة التي نرجو أن يزول فيها الازدواج ، لا على حساب دراسة الشريعة ولا بالتنكر للإفادة من تطور الفكر القانوني العالمي .
ونحن نرى الشيخ شلتوت يعود فيستدرك لصالح علماء الفقه إذ يقول « هم كغيرهم لهم جانب خاص يعرفونه حق المعرفة وهم أرباب الاختصاص وأولو الأمر فيه وهو ما يتصل من التشريعات بأصول الحل والحرمة في دائرة ما رسم القرآن من قواعد تشريعية » ، وهذا اختصاص قد يتسع فتبتلع دائرته كل شيء ولا تترك للأستاذ الدكتور وأمثاله شيئاً . لكن الدكتور متولي يتجاوز ما أورده من كلام الشيخ شلتوت ليثبت لنفسه ولأمثاله حقاً أصيلاً في الاجتهاد لا مجرد مشورة جانبية فيقول « ان أستاذ القانون الدستوري الذي سبقت له دراسة الشريعة الإسلامية في عهد دراسته القانونية ثم يتوفر على بحث مسألة من المسائل الشرعية الدستورية تتوفر فيه شروط المجتهد الخاص أو الجزئي . ولا ريب أن يكون أمراً عجباً أن يكون استاذ القانون الدستوري المسلم أهلاً لأن يبحث ولأن يبدي رأياً في المسائل الدستورية المتعلقة بالأنظمة العربية وغيرها من أنظمة الحكم للدول الأجنبية ثم لا يكون أهلا لذلك -- أو على حد تعبير علماء

الشريعة مجتهداً - بصدد البحث للمسائل الدستورية الشرعية الإسلامية لا سيما إذا كان قد أولاها من العناية والبحث والدرس قسطاً موفوراً . بينما نجد علماء الفقه الإسلامي لم يولوا هذه المسائل من عنايتهم شيئاً مذكوراً .. ص ٢٣٨-٢٣٩ من أزمة الفكر ... » .

ويثير الاستاذ المؤلف بحق اعتراضاً وجيهاً على علماء الفقه المعاصرين بالنسبة للاجتهاد في مجال القانون العام بوجه خاص ، فيعدّهم بحكم دراستهم (في غالبها على الأقل) وتخصصهم العلمي من رجال القانون الخاص لا القانون العام (كتاب أزمة الفكر ... ص ١٥ ، ٢٢٣ ٢٣٥ وانظر تقديم كتابه السابق : مبادىء نظام الحكم .. ص ت) ، وبخاصة أن تراث الفقه الإسلامي . في مجال نظم الحكم والادارة هو أصلا محدود . وهو يدعو إلى (التخصص) في دراسة الفروع المتعددة للشريعة الإسلامية . وأنا أعلم أن هذا ما كان قد اتجهت إليه لجان تخطيط الأزهر بعد صدور القانون الخاص باعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها سنة ١٩٦١ ، بالنسبة لخطة الدراسة في كلية الشريعة بجامعة الأزهر ، إذ استهدفت أن تكون فروع التخصص منذ بداية المرحلة الجامعية موضوعية لا مذهبية ، تتناول المجالات الدستورية والادارية والمالية والجنائية والمدنية والتجـارية وأصول القضاء الخ .. وتكون دراسة مقارنة تعرض لمختلف المذاهب الفقهية . لكن لا أستطيع القول ان هذا (التخطيط) قد حقق هدفه بنجاح في حيز (التنفيذ) والواقع في مختلف فروع الشريعة . وما زالت الدراسة المذهبية غالبة في كلية الشريعة بالأزهر وبخاصة في مجال القانون الخاص . بينما تزدهر الدراسة المقارنة في كليات الحقوق بالجامعات المصرية .

ويوجه مؤلف الكتاب النظر في مجال الاجتهاد إلى وجوب مراعاة قاعدة (التدرج في التشريع) و (روح الاعتدال) و (نفي الحرج) وتبدو مشكلات هذه القواعد عند التطبيق ومن ذلك أن قاعدة (التدرج في التشريع) تحتاج

إلى تحديد ، فما أورده الأستاذ المؤلف من أدلة مستمدة من تاريخ التشريع الاسلامي على تطبيق تلك القاعدة (ص ١٦١ — ١٧٤ من الكتاب) تتناول التشريع في عهد الرسول ﷺ وكان ذلك وقت نزول الوحي ، وقد انقطع الوحي وكمل الدين وتمت الشريعة، فكيف يمكن (عملياً ومنهجياً) الآن مراعاة هذه القاعدة ، وما هو الأساس الفقهي الذي يمكن إعماله إزاء النصوص الثابتة تطبيقاً للتدرج ؟؟ . أمامنا على سبيل المثال سوابق من اجتهادات لعمر في فهم بعض النصوص (١٤٤ — ١٤٦ ، ٢١٥ — ٢١٦ من الكتاب) ، وأمامنا ما ذهب اليه الطوفي من تقديم (المصلحة) على النص وتجاوز ما ذهب إليه المالكية والغزالي .

ومما يقال هنا أن المصلحة الملائمة إنما تقدم على نصوص تعد من باب (العمومات والظواهر) ، ولكن لا تقدم بحال على (النصوص) بمعناها الفني الفقهي المحدد أي (النصوص الخاصة القاطعة) وأمامنا حكم (الضرورة) « ... وقد فصّل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه » « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » فما هي (الوسائل والادوات الفنية) أو (التكنيك) اللازم الأخذ به لتحقيق (التدرج) في التشريع الاسلامي الحديث ؟؟ . وما هي الحدود والضوابط اللازمة في هذا الصدد؟ هذه مشكلة قد تواجه التشريع الإسلامي العادي أكثر مما تواجه التشريع الاسلامي في المجال الدستوري ، لكثرة النصوص الشرعية الواردة في الأحكام المدنية والجنائية . وإعمال (الاستحسان) او (عموم البلوى) أو (الاستصلاح) أو (سد الذرائع) لا يحل ما قد يثور من اشكالات في مجال النصوص الثابتة إلا إذا جرى التوسع في تفسير بعض القواعد الاصولية وتطبيقها مثل (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً) وقد يؤدي هذا لمثل ما قال به الطوفي من تقديم المصلحة على النص .

والحق أن الاستاذ المؤلف أورد مبحثاً في (مشكلة التفسير) دعا فيه إلى الأخذ بمنهج التفسير المرن الذي كان من رواده عمر بن الخطاب ، ومن السائرين على دربه حديثاً محمد عبده ، ولكن العرض التاريخي لمدارس التفسير

التي قامت في تاريخ الإسلام ومناهجها وهو عرض ضروري هام - قد استغرق معظم المبحث ص ١٩٠ – ٢٢٢ وانظر في كتاب المؤلف مبادىء نظام الحكم ... عن مشكلة التفسير ص ٢٦٩ – ٤١٩) .

وهكذا عرض الاستاذ الدكتور في مجال (علاج الأزمة) : (فتح باب الاجتهاد) (فمشكلة التفسير) و (مشكلة التخصص) – حيث دعا لتعدد مجالات التخصص الموضوعي في دراسة الشريعة الإسلامية كما سلفت الاشارة .

وقد استطرد بعد ذلك (لمشكلة تقليد الغرب) حيث تناول ما لا يصح اقتباسه من الفكر الغربي ديمقراطياً كان أو اشتراكياً ، وما يصح اقتباسه مقدماً لحديثه ببيان لفضل الحضارة الإسلامية على الحضارة الأوربية الحديثة وقد قدم المؤلف في هذا المبحث (خبراته) كأستاذ خبير في مجال القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، فانتقد في الفكر الليبرالي المذهب الفردي أو الحر ، ومبدأ سيادة الأمة والمؤلف يعني هنا في نقده (المبدأ النظري الفلسفي) لا الضمانات العملية للحريات والحقوق التي يرى أنها في غنى عن هذا المبدأ الفلسفي الذي يمكن أن يسند الإستبداد أيضاً . ونلاحظ أن مبدأ سيادة الأمة قد يصطدم في مجال التشريع الإسلامي بأن التشريع أصلاً هو لله منزل الكتاب والوحي ، وأن سلطة التشريع بالاجتهاد هي في حدود احكام الشارع الأصيل . وينتقل المؤلف إلى مجال الفكر الإشتراكي فينصح بعدم متابعة مذهب ماركس وتفسيره المادي للتاريخ ونظريته عن صراع الطبقات . ثم يحبذ الاستاذ الدكتور من خبرات الغرب في ميدان الأنظمة الدستورية مبدأ (فصل السلطات) المعروف في الديمقراطيات الغربية ومبدأ (جماعية السلطة) المعروف في الدول الاشتراكية ، كما يرى الافادة من أسلوب تكوين الدولة الاتحادية أو الفيدرالية المعاصرة .

وهذه كلها بطبيعة الحال اجتهادات علمية لاستاذ مبرز في القانون الدستوري والانظمة السياسية وقد يكون لغيره ما يخالفها . ولكن الذي ينبغي ملاحظته

وتأكيده والارتياح إليه ، أن المؤلف الجليل لم يتبع مسلك غيره من الدارسين المحدثين للفقه الاسلامي ممن يحسبون أن كمال الله أو كمال دينه وشريعته في مبادئها العامة وأحكامها القطعية ، ينبغي أن يخلع أيضاً على الفقهاء المسلمين وهم بشر يخطئون ويصيبون ، وعلى مؤلفاتهم في الفقه الاسلامي وهي في حدود طاقة الانسان وقد تتضمن ما كان صواباً في وقت صدور تلك الآراء أو الاجتهادات ولكن لم يعد كذلك في عصرنا وأيامنا ، والمؤلف الجليل لم يساير بحمد الله من يحسبون الفكر الإسلامي في غنى عن أي مزيد من رأى أو خبرة ... وحتى في مجال العقائد لا يلتقي الاستاذ الدكتور متولي تماماً مع ما نقله عن شيخ الأزهر الدكتور عبد الحليم محمود تعليقاً على أمر الخليفة المأمون بترجمة التراث الروحي الأخلاقي للأمم الأخرى يونانية وفارسية وغيرها بما في ذلك كتب العقائد ... ان الشيخ الدكتور عبد الحليم محمود قد قال « ولم الترجمة ؟ أفي العقيدة التي جاء بها القرآن والسنة نقص يستكمل ؟ أفي الأخلاق التي رسمها الله ورسوله خلل تزيله ترجمة كتب الوثنيين ؟ » .. لكن للأستاذ الدكتور متولي رأي آخر « لا ريب مما يبدو لي أنه لا ضرر في مثل تلك الترجمة إذا كان المراد منها مجرد الاطلاع من جانب أهل العلم والفكر لا الرغبة في التقليد والاقتباس ... ص ٢٦٦ - ٢٧٠ من كتاب: أزمة الفكر ...» ولقد سبق للاستاذ الدكتور أن ناقش بفهمه الناضج وأسلوبه الواضح بعض القضايا في كتابه (مبادىء نظام الحكم في الاسلام) ... ففي مطلب (الاسلام والحريات المختلفة) مثلا ناقش المؤلف (حرية الرأي في التاريخ الاسلامي من الناحية العملية) فرأى أنها « كانت مكفولة بوجه عام في الأمور ذات الصبغة الدينية أو الشرعية منذ صدر الإسلام إلى أن قفل باب الاجتهاد ... أما في المسائل ذات الصبغة السياسية فإذا صح القول فيما يبدو لنا أن حرية الرأي كانت مكفولة في الميدان السياسي في عهد الخلفاء الراشدين فإنه لا يمكن الادعاء بأنها كانت مكفولة في الغالبية العظمى مما تلا هذا العهد ... ويشهدنا التاريخ الاسلامي على كفالة قدر كبير من حرية الرأي في المسائل العادية وبخاصة في الميدان العلمي إذا استثنينا حالات

نادرة ، ص ٧١٠ ٧١٨ من كتاب مبادىء نظام الحكم » ثم يناقش المؤلف في الكتاب نفسه (حرية العقيدة) ويلاحظ بصدد (عقوبة الردة) أن بعض الباحثين يسوون في الحكم بين (الخروج على الاسلام) ومجرد (الخروج من الاسلام) ولا بد من التفرقة بين إيذاء الشعور الديني للجماعة وحالات الردة الجماعية وبين حالات الردة الفردية المحدودة التي لا يصحبها إيذاء أو عدوان ، كما يلاحظ أيضاً الخلط بين (التحريم) و (التجريم) فهناك أمور يحرمها الاسلام وقد لا يفرض عليها عقوبة دنيوية . كما يلاحظ أن (الردة) إذا كانت جريمة ، فهي ليست من (جرائم الحدود) وهي متروكة لاجتهاد أولي الأمر . والرأي الراجح عند الفقهاء ان التعزير لا يصل إلى القتل . ثم يتساءل الدكتور متولي كيف يمكن تعليل عدم نص القرآن على عقوبة الاعدام للمرتد مع أنه عرض للردة في أكثر من موضع ولا يرى الاستاذ المؤلف قبول «أحاديث آحاد» في معرض تشريع عقوبة تصل إلى الإعدام ، ويشير إلى رأي ابن القيم في اعتبار العقوبة سياسية لحماية المسلمين ودولتهم وأسرارهم ولا علاقة لها بحرية الاعتقاد المقررة في الإسلام ، ويصف الدكتور متولي ملاحظاته الناقدة الهامة أنها « ملاحظات يعد غير القليل منها بمثابة استفسارات أكثر مما تعد تفسيرات ، أو تعد استجوابات أكثر مما تعد اجابات » (ص ٧٣٩ — ٧٥٣ من كتاب مبادىء نظام الحكم ...) .

وفي معرض الحديث عن مطلب (مضمون المساواة ونطاق تطبيقها) يصرح المؤلف برأيه في جلاء « يبدو لنا أنه إذا كان الإسلام قد جاء في ميدان المساواة بأحكام لا تسمو عليها شريعة سماوية . ولم يكن يدانيها حين ظهوره تشريع وضعي . الا أنه يعد مجافياً للحقيقة أن يقال بأن الاسلام يأخذ بمبدأ المساواة أمام القانون بمغزاه المفهوم المعلوم في الفقه الدستوري الحديث » . ويستعرض حقوق أهل الذمة التي قررها الفقهاء ثم يقول « يجب الا يفهم مما تقدم أن الذميين يقفون إلى جانب المسلمين على قدم المساواة التامة ، ان ذلك ما لم يكن وما لا يمكن أن يكون في دولة تقوم على أساس عقيدة جديدة ... دينية كما

كان شأن الدولة الإسلامية ، وسياسية كما كان شأن الدولة النازية وشأن الدولة السوفيتية وغيرها من الديمقراطيات الشعبية ... ثم ان مثل تلك المساواة في الحقوق كانت من الأمور التي لا يمكن تصور المطالبة بها طالما لم تكن هناك مساواة في الواجبات لا سيما فيما يتعلق برأسها وهو واجب الدفاع عن الدولة وعقيدتها . وكان ملقى على عاتق المسلمين وحدهم ... ننتهي من ذلك إلى أنه إذا كانت ثمة فوارق بين المسلمين والذميين (في القضاء والحقوق السياسية) فليس في ذلك ما يعاب على دولة قامت على أساس عقيدة جديدة هي العقيدة الاسلامية » (ص ٨٢٧ — ٨٤٠ من مبادىء نظام الحكم في الاسلام) . ولم يوضح المؤلف صراحة ما يمكن أن يفهم من عباراته ضمناً أنه قد لا يكون في أيامنا ثمة مجال لهذه الفوارق بعد مضي أربعة عشر قرناً على الإسلام واستقراره في أعماق النفوس والمجتمعات الاسلامية عقيدة وشريعة .

كذلك يتناول المؤلف (المرأة ومشكلة المساواة في الحقوق السياسية في الاسلام) ، ويستعرض أدلة القائلين بمنع الاسلام المرأة من الحقوق السياسية ، وأدلة القائلين باقرار تلك الحقوق للمرأة ، ويناقش هؤلاء وهؤلاء ، ثم يقرر بحق أن «المسألة لم توضع وضعاً صحيحاً ، فهي ليست مشكلة دينية فقهية أو قانونية ، إنما هي مشكلة اجتماعية سياسية ، فليس هناك حكم شرعي يحرم منح المرأة تلك الحقوق ... ويجب أن يلتمس حلها على ضوء ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتيار الرأي العام السائد في زمان ما ومكان ما ومبادىء العدالة والإنصاف ... وهكذا يتبين أن الذي نراه الا نقيم من الدين والشرع الإسلامي أو من التشريع الوضعي سداً أو عقبة في الطريق الذي ترسمه ظروف البيئة ومقتضيات الصالح العام » (ص ٨٥٤ — ٩١٠ من كتاب مبادىء نظام الحكم ..) وبالنسبة لما ورد من حديث « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ، يلاحظ المؤلف أن الحديث ليس أمراً أو نهياً للمسلمين وإنما هو إخبار عن غيرهم ، وإذا قيل بأنه قد تضمن أمراً فما الذي يدل على أنه للوجوب وهو يذكر بالقاعدة التي ارتآها في شأن مصادر الأحكام الدستورية من قصر الاحتجاج بالسنة إذا تضمنت حكماً

دستورياً مستقلاً عن أحكام القرآن على الأحاديث المتواترة التي هي تشريع عام لكل العصور والبيئات (كتاب مبادىء نظام الحكم ... ٨ – ١٢ ، ١٨٤– ٢٠٦ وكتاب أزمة الفكر ... ص ٦٣ – ٨٣) . كذلك ارتأى الاستاذ الدكتور أن الاجماع الصادر في الشئون الدستورية في عصر سابق غير ملزم لعصر لاحق أي أنه ليس تشريعاً عاماً ، ولقد تكلم الاصوليون كثيراً من قديم في وقوع الاجماع من الوجهة التاريخية الواقعية ، ولم يتفقوا على ما يسمى بـ (الاجماع السكوتي) أي السكوت عن الاعتراض على رأي شاع وذاع (كتاب أزمة الفكر ... ص ١٢٩ – ١٣٧ ، مبادىء نظام الحكم ص ٢١١ – ٢٢٧) .

ونصل مع المؤلف بعد مبحث (مشكلة تقليد الغرب) إلى مبحث الكتاب الخامس والأخير ، وهو مبحث كبير الأهمية إذ يتناول (مشكلة استعمال العنف من جانب الجماعات الدينية السياسية) ويمهد المؤلف لمبحثه بكلمة يجلي فيها ثقل (الدين كإحدى القوى في الميدان السياسي) ثم يعرض المطلب الأول من المبحث لفشل استعمال العنف ، مشيراً إلى عدم استطاعة الحركات الثورية الشعبية في أيامنا الحالية الإطاحة بحكومات وأنظمة حكم تملك الطائرات والصواريخ والدبابات « مما لا تستطيع الجماعات الشعبية الثائرة الحصول عليه إلا عن طريق التعاون مع دولة أجنبية وهو عمل كثيراً ما يعد من أعمال الخيانة الوطنية » وهكذا « أصبح إخفاق مثل هذه الحركات الشعبية قدراً محتوماً » وهذا الإخفاق لن يكون فحسب نصيب وسيلة استعمال العنف بل نصيب الجماعة التي استعملته باسرها « والإخفاق بالنسبة لها إنما يعني نهايتها » ثم يقدم المؤلف أمثلة وشواهد على كلامه من تاريخ الاسلام . يضمنه وقائع عن الخوارج وعن حركات بعض مسلمي الهند في أوائل القرن التاسع عشر . ويقرر المؤلف بحق « أن كل تغيير حقيقي لنظام الحكم وللمبادىء التي يقوم عليها يجب أن يسبقه تمهيد تدريجي طويل وتهيئة للبيئة والنفوس » (ص ١٥٩ – ١٦٠ ، ٣٥٥ – ٣٥٨) أما حل المشكلة أو علاجها فيراه المؤلف في (الاقلاع عن أسلوب العنف والصراع ، واستبدال اسلوب الارشاد والجدل الهادىء واسلوب الاقناع

والقدوة الطيبة بذلك الاسلوب) ، وهذا ما لا خلاف فيه بين الغالبية العظمى من العاملين في مجال الحركة الاسلامية ، وبخاصة بعد التجارب المريرة (المعاصرة) ، التي لا شك أن الباحث المؤلف يعيها تماماً وان اكتفى بالاشارة إلى تجارب (تاريخية) سابقة في هذا المبحث . ولعل القارىء يذكر أن المؤلف قد سبق له أن أشار في (مبحث استغلال الدين) من الباب الأول عن (أسباب الأزمة) إلى « قيام بعض جماعات ذات صبغة دينية سياسية في بعض الاقطار الإسلامية تهدف إلى الاستيلاء على زمام الحكم عن طريق العنف باسم الدين وتطبيق أحكامه ، ورغم أن الكثيرين من قادتها يعملون بعقيدة المؤمنين الصادقين ... ص ١١٤ من الكتاب » . وقد وعد وقتذاك بالعودة إلى ذلك بتفصيل أوفى في ختام الكتاب . والمؤلف يؤكد هنا أن روح الاسلام ومبادئه العامة إنما تدعو إلى العفو والتسامح والسلم والمحبة الشاملة ، ولا تجيز القتال إلا لدفع العدوان ومنع الفتنة والاضطهاد عن المؤمنين كما يلفت النظر إلى أن الدين لا يعتنق بالقهر والاكراه وانما بالحجة والبرهان لأن أساسه الايمان عن طريق العقل والوجدان ، ويذكر بأن سنة الدين التدرج وروحه الإعتدال . ثم ينتقل لاقتراح علاج ثان لمشكلة العنف فينقد « فكرة قيام جماعات دينية ذات صبغة سياسية في الدول الاسلامية تستهدف تولي زمام الحكم ص ٣٦٣ وما بعدها » ويوضح نقده بأن الجماعات الدينية التي تتبع العنف للوصول إلى الحكم تخطىء في (الهدف) وهو الجلوس على مقاعد الحكم كما تخطىء في (الوسيلة) وهي (العنف) . ويؤيد المؤلف وجهة نظره بحجج في مقدمتها أن طابع عصرنا (التخصص) ... ومؤدى ذلك أن يكون هناك (ساسة متخصصون) — كما فهمت — إذ أن الاستاذ الدكتور قد استطرد بسرعة إلى ايثاره تخصص (استاذ القانون الدستوري والأنظمة السياسية في الجامعة) بنقد الفكر السياسي علمياً خلال دروسه ومؤلفاته وحدها ، لا بالانضواء تحت راية حزب سياسي معين ومزاحمة الساسة في ميدانهم ... وتخصص (استاذ الجامعة) وفي مجال عمله المتميز عن التكتلات والحركات السياسية مفهوم ، ولكن كيف يتحقق ابتعاد

(جماعة) شعبية تدعو إلى الإسلام عن (التحرك السياسي) بدعوى التخصص وترك السياسة للساسة ، وهي تريد تنصيب ساسة يؤمنون بالإسلام ويطبقونه على سلوكهم ويجتهدون في اعلاء قيمه وتعاليمه وأحكامه لتشمل الدولة والأمة جميعاً ؟؟ ... ان المؤلف يذكر بعد صفحات تحت عنوان (ملحوظة هامة) : « يهمني هنا أن أوجه الأنظار إلى عدم الخلط بين أمرين مختلفين : الأول احترام تعاليم الدين وسيطرة الروح الدينية على نفوس المحكومين والحاكمين ، والثاني هو سيطرة رجال الدين أو الجماعات السياسية على شئون الحكم . وهذا الأمر الثاني هو الذي نقف منه موقف المعارضة ... ص ٣٦٨ » وأنا أقدر معارضة المؤلف الجليل ، وأعرف أسبابها ودواعيها ، فهو يريد أن يقي المسلمين والفكر السياسي الاسلامي المعاصر ، تلك المحن المعروفة بل تلك الزلازل والأعاصير ... لكن الاستاذ الدكتور يؤمن بالاسلام وقيمه وشريعته ، ولأجل هذا كتب مؤلفه الضخم السابق في ألف صفحة ، وكتب مؤلفه التالي فيما يقارب أربعمائة صفحة ، فما السبيل إلى (سيطرة الروح الدينية على نفوس المحكومين والحاكمين) كما يقول في آخر كتابه ، إذا كان قد أثبت بحق في أول هذا الكتاب « ما يلاحظ من انصراف الكثيرين من الحكام والمحكومين في بعض الدول الاسلامية عن التمسك بأهداب الدين وبأحكام الشريعة الاسلامية ، وما يلاحظ من انتشار المذاهب الالحادية ذات الصبغة الاجتماعية والسياسية ... ص ٢٢ من الكتاب » ... فكيف يكون السبيل الواقعي المباشر إذن لوصول المتأثرين بالروح الدينية إلى الحكم في مجتمع ينصرف فيه (الكثيرون) عن تلك الروح ، إلا أن ينشأ هذا التأثر في أول أمره على الأقل تحت جناح الجماعات الدينية الاسلامية؟؟. وهل تظل هذه الجماعات تقصر جهودها على (الدعوة الدينية) بالوعظ والارشاد تاركة الحكم لأي يد تصل إليه وبخاصة أن الاستاذ الدكتور يعرف كيف يستطيع بعض الأفراد أو الجماعات الصغيرة البعيدة عن السند الشعبي أحياناً أن يصلوا إلى السلطة بانقلاب تفرض نتائجه على غالبية الشعب ، ويعرف ظروف الشعوب الإسلامية وقدراتها الحالية التي تحتاج دائماً إلى التوجيه والقيادة؟

هل ينصح المؤلف الجليل مثلاً بقيام (أحزاب سياسية) على أساس مبادىء الإسلام تحترف العمل السياسي المباشر وتتميز عن (الجماعات الدينية الإسلامية) التي تتخصص في الدعوة والنشاط الفكري والاجتماعي ؟؟ ... لو كان الاستاذ الدكتور ينصح بهذا لأبان صراحة ، فهو لا يعوزه البيان ولا تعوزه الصراحة ... وقد يذكر هنا ما قد يقوم من بين (الجماعة) و (الحزب) من علاقات تفاهم أو تعاون أو تأييد انتخابي أو سياسي جماهيري فيما قد يؤدي في النهاية إلى نفس (المحظورات) التي يراد أن تتوقاها الجماعات الدينية الاسلامية المعاصرة . وليس العهد بعيداً بتجربة أحزاب السودان وما كان من نتائج علاقة الميرغني وجماعته الدينية (الختمية) بحزب الأشقاء ثم الحزب الوطني الاتحادي فحزب الشعب الاتحادي ، وعلاقة المهدي وجماعته الدينية (الانصار) بحزب الأمة . انني أتوق مع المؤلف الجليل إلى (صيغة عملية) مقترحة ، تحفظ للحركة الإسلامية إيجابيتها وفعاليتها وتقيها ما أمكن من الزلازل والأعاصير !! .

يقول الاستاذ الدكتور بحق « أن الجماعة الدينية السياسية التي تجعل من أهدافها مقاعد الحكم بحجة تطبيق أحكام ومبادىء الإسلام انما تتحول إلى حزب سياسي ويتحول رئيسها من (مرشد) إلى رئيس حزب . وستلحق حتماً بالجماعة ورجالها ورئيسها المساوىء والمفاسد والشهوات التي يذكرها التاريخ في كل زمان ومكان عن الأحزاب السياسية ورجالها ورؤسائها ص ٣٦٤ » ... صحيح واقع ومتوقع ، ولكن ما البديل وبخاصة في الظروف الراهنة التي تجتازها الشعوب الإسلامية المعاصرة والتي أشار اليها المؤلف في مقدمة كتابه حين بحث (مظاهر الأزمة) ؟؟ ثم ماذا يكون الأمر لو وقع أي (سياسي) يحترف العمل السياسي على أساس مبادىء الاسلام في هذه الأهواء والاخطاء البشرية المحتومة ، إذا ما حدث ووجدنا هذا السياسي بمنأى عن الجماعات الدينية القائمة وإذا قطع هذا السياسي كل ما بينه وبين أية جماعة دينية مهما كانت تلتقي معه في أصول فكره السياسي وايديولوجيته ؟؟؟ .

قد يفهم هذا (التخصص) الذي يدعو إليه المؤلف الجليل ، لو ذهبت النكسة الفكرية الاجتماعية التي حلت بالمسلمين شعوباً ودولاً ، تربية وتعليماً وثقافة، سلوكاً وعادات، تنظيماً وحكماً . ولكن في ظروف التخلف الراهنة والتقليد والانقياد بغير وعي ، والتحرك المصاحب لها ، كيف يمكن عملياً تطبيق قواعد (التخصص) و (تقسيم العمل) على دعاة الاسلام بحيث يحصرون أنفسهم في مجال النشاط الفكري والإجتماعي ويتخلون عن ميزات (التحرك) السياسي التي قد تتاح لأي تجمع ايديولوجي أو سياسي مخالف وفقاً للحقوق الدستورية المقررة ؟؟ .

ان المؤلف يذكر أن سيطرة رجال الدين والجماعات الدينية السياسية على شئون الحكم تعارض فيما تعتقد روح العصر في كل قطر سواء كان إسلامياً أو غير اسلامي ... ص ٣٦٨ » ولا يخفى على الاستاذ الدكتور أن (لا كهانة في الاسلام ، كما قرر في كتابه ص ١١٦ ، ١١٧ ، ١٨٩) فليست هناك (فئة) أو (طبقة) لرجال الدين في الإسلام وحكم الإسلام ليس ثيوقراطياً (ص٥٥١–٥٥٦ من كتاب مبادىء نظام الحكم (فالجماعة الدينية السياسية (مجتمع بشري) يخطىء ويصيب وهو غير معصوم من الخطأ ، وغير مبرأ من الاهواء والشهوات ... وكل من يدعو إلى الدين لا ينبغي أن يتحول إلى (قديس) في نظر الناس ، ولا ينبغي له ان يعتزل الدنيا في نظر الاسلام لان الحياة الدنيا ابتلاء وصواب وخطأ ، ومجاهدة للهوى ينجح فيها المرء ويخفق سواء أكان واعظاً أو سياسياً وهي اجتهاد في السلوك الفردي والاجتماعي والسياسي قد يسدد أو ينحرف !!

ثم ان (روح العصر) تنزع أيضاً إلى اقصاء (الدين) تماماً عن الحكم .... وقد رد المؤلف على ذلك رداً مسهباً محكماً في كتابيه المتتابعين عن (نظام الحكم) و (الفكر السياسي) ، فهو اذن لا يقبل كل ما يحسب من (روح العصر) على علاته وأحب هنا أن أجلي للقراء أن المؤلف الجليل لا ينطلق في رأيه عن هوى مع حاكم أو ضد جماعة ولا عن خوف من مغبة رأي ... ولقد

تضمن كتابه الضخم الذي صدر في عام ١٩٦٦ بمصر قولا عن شخصيات معاصرة مبرزة في مجال الفكر الاسلامي والحركة الاسلامية بصرف النظر عن موقف الحكم المصري وقتذاك من التصرفات السياسية التي عزاها لهؤلاء وآخذهم بمقتضاها ، ومضى كتابه الأخير الصادر سنة ١٩٧٠ في نفس الطريق .

اني ألح على استاذي الدكتور أن ينعم الفكر في (صيغة عمل) أكثر واقعية يمكن أن تتيح للجماعات الدينية في ظروفنا المعاصرة أن تتوقى عواصف السياسة وزلازلها وحممها المهلك المدمر ... وهو الذي عهدته أبداً غزير العلم والخبرة ، .. ميالاً الى معالجة القضايا وفقاً للحاجات العملية لا بمقتضى الصيغ المجردة الذهنية .... وفقه الله دائماً وبارك في علمه وعمره وأشكر له أولاً وأخيراً كتابه الممتع الذي أتى بالجديد النافع المثير حقاً . ولم ينزلق إلى ما يغمر السوق من أدب الدفاع apologic عن الإسلام وسائر ما ينتمي إليه من تصرفات البشر او ثمرات الفكر أياً كانت ، وأنف أن يزيد صرخات الهتاف دون وعي والتزام بصلاحية الاسلام لكل زمان ومكان .